



سوال ج) آیا تحقق معان علیه در خارج موجود است؟

مرحوم شیخ انصاری تحقق معان علیه را شرط نمی داند.^۱ در نقطه مقابل مرحوم نراقی می نویسد:

«فالظاهر أيضا اشتراطه، فإذا فعل أحد عملا قد يترتب عليه أمر، و يكون له مدخلية في تحقق ذلك الأمر، و لم يترتب عليه ذلك الأمر، فلا يقال: إنه أعانه على ذلك الأمر، و إن كان مقصوده منه إعانة شخص آخر في تحقق ذلك الأمر و حصوله. نعم إذا قصد به الإعانة، يصدق أنه أعانه على مقدماته.»^۲

توضیح:

۱. اگر کسی کاری را انجام داد که کاری دیگر بر آن مترتب است (هرچند قصد ترتب آن را هم دارد) ولی آن کار دیگر واقع نشد، گفته نمی شود که «أعانه على ذلك الامر».
۲. البته گفته می شود: «أعانه على مقدماته»

مرحوم خوئی در این باره ابتدا به تبادل عرفی این مطلب اشاره کرده و آن را می پذیرد و می نویسد:

«فالذی یوافقہ الاعتبار و یساعد علیہ الاستعمال هو تقييد مفهوم الإعانة بحسب الوضع بوقوع المعان علیه فی الخارج، و منع صدقها بدونہ. و من هنا لو أراد شخص قتل غيره بزعم أنه مصون الدم، و هیأ له ثالث جميع مقدمات القتل، ثم أعرض عنه مرید القتل، أو قتله ثم بان أنه مهدور الدم فإنه لا يقال: إن الثالث أعان على الإثم بتهيئة مقدمات القتل، كما لا تصدق الإعانة على التقوى إذا لم يتحقق المعان علیه فی الخارج، كما إذا رأى شبعا يغرق فتوهم أنه شخص مؤمن فأنقذه إعانة منه له على التقوى فبان أنه خشية.»^۳

ایشان سپس به سخن مخالفین اشاره کرده و می نویسد:

«و قد يمنع من اعتبار وقوع المعان علیه فی الخارج فی مفهوم الإعانة و صدقها، بدعوى أنه لو أراد رجلا التهجم على بيضة الإسلام أو على قتل النفوس المحترمة فهياً لهما آخران جميع مقدمات القتال فمضى أحدهما و ندم الآخر، فإنه لا شبهة فی استحقاق كل من المهيئين الذم و اللوم من جهة الإعانة على الإثم و إن تحقق الفعل المعان علیه فی أحدهما و لم يتحقق فی الآخر، فلو كان ذلك شرطاً فی صدق الإعانة لم يتوجه الذم إلا على الأول.»^۴

۱. مکاسب محرمة، ج ۱ ص ۱۳۳

۲. عوائد الأيام فی بیان قواعد الأحكام؛ ص: ۷۸

۳. مصباح الفقاهة (المکاسب)؛ ج ۱، ص: ۱۷۸

۴. مصباح الفقاهة (المکاسب)؛ ج ۱، ص: ۱۷۸



مرحوم خوئی سپس جواب می دهند:

«و فيه أن الصادر من النادم ليس إلا التجري، و هو على تقدير الالتزام بقبحه و استحقاق العقاب عليه لا يصدق عليه الإثم لتكون الإعانة عليه إعانة على الإثم. و أما إذا قلنا بعدم استحقاق العقاب عليه فإن الأمر أوضح، مع أنه لا مضايقة في صحة ذم معينة، بل في صحة عقابه أيضا بناء على حرمة الإعانة على الإثم و صحة العقاب على التجري، فإن المعين حينئذ يرى نفسه عاصيا لتخليه أنه معين على الإثم فهو متجر في فعله، و المفروض أن التجري يوجب استحقاق العقاب.»^١

كلام امام خميني:

حضرت امام ابتدا می نویسند که «اعانه بر اثم» یعنی اعانه بر تحقق آن و اگر اثم متحقق نشد، اعانه بر اثم محقق نشده

است. ایشان می نویسند:

«فقد يقال باعتباره، لأن الظاهر من قوله لا تعاونا على الإثم أى على تحققه و هو لا يصدق إلا معه، فإذا لم يتحقق خارجا و أوجد شخص بعض مقدمات عمله لا يقال: إنه أعانه على إثمه لعدم صدوره منه، و ما لا يصدر منه كيف يكون ذلك إعانة على إثمه؟

و بالجملة، الإعانة على تحقق الإثم موقوفة على تحققه و إلا يكون من توهم الإعانة عليه لا نفسها و يكون تجرّيا لا إثما، و لهذا لو علم بعدم تحققه منه لا يكون إيجاد المقدّمة إعانة على الإثم بلا شبهة.»^٢

حضرت امام اما در ادامه می نویسند:

«و لكن يمكن أن يقال: إن المفهوم العرفي من الإعانة على الإثم هو إيجاد مقدّمة إيجاد الإثم و إن لم يوجد، فمن أعطى سلما لسارق بقصد توصّله إلى السرقة فقد أعانه على إيجادها، فلو حيل بين السارق و سرقة شيء و لم تقع منه يصدق أن المعطى للسلم أعانه على إيجاد سرقة و إن عجز السارق عن العمل، فلو كان تحقق السرقة دخيلا في الصدق فلا بدّ و أن يقال: إنّ المعتبر في صدق الإعانة إيجاد المقدّمة الموصلة، أو الالتزام بأنّ وجود السرقة من قبيل الشرط المتأخّر لصدق الإعانة. و كلاهما خلاف المتفاهم العرفي منها بل هما أمران عقليّان. أو يقال: لا يصدق عرفا، الإعانة على الإثم حتّى وجدت السرقة، فالفعل المأتى به لتوصّل الغير إلى الحرام مراعى حتّى يوجد ذو المقدّمة، و بعده يقال: إنّ أعانه عليه. و هو أيضا خلاف الواقع.

أو يقال: إنّ صدق الإعانة عليها فعلا باعتبار قيام الطريق العقلائي على وجود الإثم، و بعد التخلّف يكشف عن

١. مصباح الفقاهة (المكاسب)؛ ج ١، ص: ١٧٨

٢. المكاسب المحرمة (للإمام الخميني)؛ ج ١، ص: ٢١١



کونها تجرّیا لا إعانة. و هو أيضا غير صحيح لأنّ الطريق العقلانی علیه لا يتفق إلّا أحيانا، و مع عدم القيام أيضا يقال: أعانه على إيجاده، فمن أعطى جصًا لتعمير مسجد يقال: إنّه أعان على تعميره قبل تحقّقه بل مع عروض مانع عنه، و لهذا يصحّ أن يقال: إنّي أعنت فلانا على تعمير المسجد و لم يقع منه ذلك بلا شائبة تجوز.^۱

توضیح:

۱. عرفاً به کسیکه مقدمه را ایجاد می کند معین گفته می شود و لو در خارج «معان علیه» موجود نشود.
۲. و اگر بگویند برای صدق اعانه، وقوع خارجی اثم لازم است باید گفت: یا فقط به ایجاد مقدمه موصله می توان اعانه گفت و یا اگر ایجاد بقیه مقدمات را هم اعانه می خواهیم بدانیم باید به نحو شرط متأخر آن را به کار ببریم.
۳. مقدمه موصله و شرط متأخر امور عقلی است و خلاف متفاهم عرفی است.
۴. یا بگویند برای «صدق اعانه» باید صبر کنیم اگر در خارج معان علیه محقق شد، به ایجاد مقدمه اعانه بگوییم.
۵. یا بگوییم که صدق اعانه در جایی است که ظاهر عقلایی آن است که این مقدمه به نتیجه برسد ولی اگر بعد کشف خلاف شد، معلوم می شود که این تجری است و اعانه نبوده است.
۶. ولی این هم غلط است چراکه ظاهر عقلایی معمولاً اتفاق نمی افتد در حالیکه صدق اعانه بر مقدمات همیشگی است.

۱. المكاسب المحرمة (للإمام الخميني)، ج ۱، ص: ۲۱۱